



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٠٠
تاريخ: ١٥ شباط ٢٠٢١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤
ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦ مص تاریخ
٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦ مص تاریخ ٢٠٢١/٠٢/٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا
ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، أحكام القرارات التالية:

- القرار رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.
- القرار رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

- القرار رقم ١/١٤ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدبة الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٥ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة.
- قرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥ تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع والمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
- القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمعاقدين الثانويين ومهلة تأدبة الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

